بسم الله الرحمن الرحيم

هل العمليات الجهادية في ديار الكفار الأصليين أفضل؟ أم في بلاد المسلمين التي استولى عليها الكفار؟

بقلم؛ الشيخ أبو عمرو عبد الحكيم حسان

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وبعد...

فقد ورد إليّ السؤال التالي من بعض الإخوة المجاهدين؛

هل العمليات الجهادية في ديار الكفار مثل أمريكا أفضل، أم العمليات في بلاد المسلمين التي استولى عليها الكفار مثل أفغانستان؟

* * *

فأجبت بما يلي...

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين محمد وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين.

وبعد...

إن من المتفق عليه بين العلماء أن الجهاد يتعين في بعض الحالات، ومنها؛ أن يحل الكفار ببلاد المسلمين، أو يستولوا عليها ويستبدلوا شريعة الرحمن العادلة بشرعة الشيطان الجاهلية الظالمة، أو يتغلب حاكم كافر فيحكم بلاد المسلمين بغير شريعة الرحمن سبحانه.

ففي هذه الحالات يجب على كل مسلم من أهل هذه البلاد وجوبا عينيا أن يقاتل هؤلاء الكفار بحسب استطاعته، وإن لم يستطع أهل تلك البلاد مدافعة عدوهم اتسع الوجوب ليشمل من بجوارهم من المسلمين،

..

وهكـــــذا كل من اســـــتطاع أن يغيثهم لزمه إعـــــانتهم ونصرتهم، وهذا بخلاف دار الكفر الأصلية والتي لم يفتحها المسـلمون ولم تقم بها شـريعة الإسـلام من قبـل، ففتح مثل تلك البلاد هو من جهاد الطلب، والذي ثبت في الأدلة أنه فرض كفاية غير متعين.

وإليك تفصيل ذلك:

أما كون جهاد الطلب واجبا:

فلأدلة كثيرة، منها قوله تعالى: {فاقتلوا المشـركين حيث وجـدتموهم وخـذوهم واحصـروهم واقعـدوا لهم كل مرصد فـإن تـابوا وأقـاموا الصـلاة وآتـوا الزكـاة فخلـوا سبيلهم إن الله غفور رحيم}، وقال تعالى: {قاتلوا الـذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمـون ما حـرم الله ورسـوله ولا يـدينون دين الحق من الـذين أوتـوا الكتـاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون}.

والأدلة من السنة على هذا الأصل كثيرة.

ومنها قـــول رســـول الله صـــلى الله عليه وســـلم: (أمـرت أن أقاتل النـاس حـتى يشـهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دمائهم وأموالهم إلا بحق الإسـلام وحسابهم على الله تعالى)[1].

وعن بريدة بن الحصـيب رضي الله عنه؛ أن رسـول الله صلى الله عليه وسلم كـان إذا أمر أمـيرا على جيش أو ســرية أوصــاه في خاصــته بتقــوى الله ومن معه من المسـلمين خـيرا، ثم قـال: (اغـزوا باسم الله قـاتلوا من

[1]) رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما، وروى مسلم و الترمذي والنسائي وأحمد هذا الحديث عن عمر وأبي هريرة وجابر والنعمان بن بشير وأوس بن حذيفة رضي الله عنه مختصرا بلفظ: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال لا إله إلا الله فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله)، وروى الترمذي والنسائي عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله وأن يستقبلوا قبلتنا ويأكلوا ذبيحتنا وأن يصلوا صلاتنا، فإذا فعلوا ذلك حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها، لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين)، قال الترمذي: وفي الباب عن معاذ بن جبل وأبي هريرة رضي الله عنهما، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلـوا ولا تقتلـوا وليدا، وإذا لقيت عدوك من المشركين فـادعهم إلى ثلاث خصال... الحديث)[2].

وهـذه نصـوص صـريحة في الخـروج لقتـال العـدو وقصده في داره، وهذا هو المقصود من جهاد الطلب.

أما كون جهاد الطلب فرضا على الكفاية[3]:

فقد ورد في ذلك قوله تعالى: {لا يستوي القاعدون من المؤمـنين غـير أولي الضـرر والمجاهـدون في سـبيل الله بـأموالهم وأنفسـهم فضل الله المجاهـدين بـأموالهم وأنفســهم على القاعــدين درجة وكلا وعد الله الحســنى وفضل الله المجاهدين على القاعدين أجرا عظيما}.

فهذه الآية برهـان واضح على أن الأصل في تشـريع الجهاد إنما هو فرض كفايـة، لأن الله تعـالى قد فضل من قـام بالجهـاد وقاسى الأسـفار والأحـزان وعـاين المـوت والتلاف وتحمل المشــقة والجراحــات على من قعد عن ذلك - بغير عذر شـرعي ومـانع قـدري بغـير شك ولا شح بنفسه وماله ولا سـوء نية - بـدرجات، ولم يـؤثم من قعد إن حصــلت الكفاية بمن خـــرج، بل وعد الطــائفتين من المؤمــنين - القاعد والخــارج - بالحســنى، وإن كــان قد فضل من قــــام به عمن قعد بــــالأجر العظيم والفضل العميم، إلا أنه رفع الحـرج والإثم عن القاعـدين، هـذا هو قول أهل التفسير والفقه عموما[4].

ومما يدل أيضا على أن الأصل في فرض الجهاد أنه على الكفاية؛ قوله تعـالى: {وما كـان المؤمنـون لينفـروا كافة فلــولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهــوا في لدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون}.

---

[2]) رواه مسلم والترمذي وأبو داود والنسائي وأحمد وابن ماجة وابن حبان والحاكم والبيهقي والدارمي وأبو عوانة وابن أبي شيبة.

[3]) ذكرنا بفضل الله تعالى شرحا وافيا للمقصود بفرض الكفاية في المبحث الخاص بكون الجهاد فرض على الكفاية وحالات تعينه فليراجعه هناك من أراد التفصيل.

[4]) راجع في تفسير هذه الآية: تفسير الطبري ج5/227 - 231، زاد المسير لابن الجوزي: 2/175 - 176، تفسير القرطبي: 5/341 - 342، مجموع فتاوى ابن تيمية: 14/123 - 126، تفسير ابن كثير: 1/542، فتح القدير للشوكاني: 1/502 - 503، روح المعاني للألوسي: 5/120 وما بعدها، وقد ذكرنا تفصيل هذه المسألة والمقصود بفرض الكفاية في المبحث الخاص بحكم الجهاد من حيث الأصل وحالات تعينه، فمن أراد معرفة التفصيل فليراجعها هناك.

فالآية الكريمة دالة على أنه لا ينبغي لجميع المؤمنين أن ينفروا ويتركوا دار الإسلام خالية من المقاتلين - وسواء قيل إن ذلك كان في حياة النبي صلى الله عليه وسلم أو بعد مماته - بل ينبغي أن ينفر البعض ويبقى آخرون لحماية بيضة الإسلام وحفظ الحريم والذراري وتعلم الأحكام الفقهية وتعليمها لمن غاب عنها بعد عودته من النفر للجهاد وانشغاله به[5].

ومما يدل أيضا على أن الأصل في فرض الجهاد أنه فرض كفاية؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث السرايا ويجلس هو وبعض المسلمين في المدينة، ولو كان واجبا ما جلس صلى الله عليه وسلم وبعض أصحابه وقعد عن أداء الواجب وهو أتقى الخلق وأطوعهم لله تعالى.

فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بعثا وأمر عليهم أسامة بن زيد رضي الله عنه فطعن الناس في إمارته فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: (إن تطعنوا في إمارته فقد كنتم تطعنون في إمارة أبيه من قبل، وأيم الله إن كان لخليقا للإمارة وإن كان لمن أحب الناس إلي وإن هذا لمن أحب الناس إلي بعده)[6].

وعن صفوان بن محرز؛ أنه حدث أن جندب بن عبد الله البجلي رضي الله عنه بعث إلى عسعس بن سلامة زمن فتنة ابن الزبير فقال: اجمع لي نفرا من إخوانك حتى أحدثهم، فبعث رسولا إليهم فلما اجتمعوا جاء جندب وعليه برنس أصفر فقال: تحدثوا بما كنتم تحدثون به، حتى دار الحديث، فلما دار الحديث إليه حسر البرنس عن رأسه فقال: إني أتيتكم ولا أريد أن أخبركم عن نبيكم، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بعثا من المسلمين إلى قوم من المشركين، وإنهم التقوا، فكان رجل من المشركين إذا شاء أن يقصد إلى رجل من المسلمين قصد له فقتله، وإن رجلا من المسلمين قصد غفلته - قال: وكنا نحدث أنه أسامة بن زيد - فلما رفع عليه السيف قال: لا إله إلا الله، فقتله فجاء البشير إلى

---

[5]) راجع في تفسير هذه الآية وبيان هذا الحكم: تفسير الطبري: 11/6671، زاد المسير لابن الجوزي: 3/515 - 517، تفسير القرطبي: 8/293، تفسير ابن كثير: 2/401 - 402، الأم للشافعي: 4/167 - 168، المحلى لابن حزم: 7/291، بداية المجتهد لابن رشد: 1/278، المغني: 9/162، فتح الباري: 6/3738، الروضة الندية: 2/478 - 479، حاشية ابن عابدين: 3/337، مغني المحتاج للخطيب الشربيني: 4/209.

[6]) رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي والبيهقي وابن أبي شيبة عن ابن عمر رضي الله عنهما.

النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فأخبره حتى أخبره خبر الرجل كيف صنع، فدعاه فسأله، فقال: (لم قتلته؟!)، قال: يا رسول الله أوجع في المسلمين وقتل فلانا وفلانا، وسمى له نفرا، وإني حملت عليه فلما رأى السيف قال: لا إله إلا الله، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أقتلته؟!) قال: نعم، قال صلى الله عليه وسلم: (فكيف تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة)، قال: يا رسول الله استغفر لي، قال صلى الله عليه وسلم: (وكيف تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة؟!)، قال: فجعل لا يزيده على أن يقول: (كيف تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة؟!)[7].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: (انتدب الله لمن خرج في سبيله، لا يخرجه إلا إيمان بي وتصديق برسلي، أن أرجعه بما نال من أجر أو غنيمة أو أدخله الجنة، ولولا أن أشق على أمتي ما قعدت خلف سرية، ولوددت أني أقتل في سبيل الله ثم أحيا ثم أقتل ثم أحيا ثم أقتل).

وعنه أيضا رضي الله عنه، قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (والذي نفسي بيده لولا أن رجالا من المؤمنين لا تطيب أنفسهم أن يتخلفوا عني ولا أجد ما أحملهم عليه، ما تخلفت عن سرية تغزو في سبيل الله، والذي نفسي بيده لوددت أني أقتل في سبيل الله ثم أحيا ثم أقتل ثم أحيا ثم أقتل ثم أحيا ثم أقتل).

وفي رواية أخرى عنه أيضا صلى الله عليه وسلم: (لولا أن أشق على أمتي ما تخلفت عن سرية، ولكن لا أجد حمولة ولا أجد ما أحملهم عليه ويشق علي أن يتخلفوا عني، ولوددت أني قاتلت في سبيل الله فقتلت ثم أحييت ثم قتلت ثم أحييت)[8].

---

[7]) رواه مسلم والترمذي والبيهقي.

[8]) رواه بهذا اللفظ البخاري والنسائي والبيهقي وأحمد والطبراني، ورواه مسلم وأصحاب السنن بألفاظ قريبة من هذا النص، والمقصود بلفظ في سبيل الله أي في طاعة الله، وتحمل هذه اللفظة عند إطلاقها على الجهاد قال ابن حجر في شرح باب فضل الصوم في سبيل الله: (قال ابن الجوزي: إذا أطلق ذكر سبيل الله فالمراد به الجهاد، وقال القرطبي: سبيل الله طاعة الله فالمراد من صام قاصدا وجه الله قلت ويحتمل أن يكون ما هو أعم من ذلك، ثم وجدته في فوائد الذهلي من طريق عبد الله بن عبد العزيز الليثي عن المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: "ما من مرابط يرابط في سبيل الله فيصوم يوما في سبيل الله... الحديث"، وقال ابن دقيق العيد: العرف الأكثر استعماله في الجهاد فإن حمل عليه كانت الفضيلة لاجتماع العبادتين قال ويحتمل أن يراد بسبيل الله طاعته كيف كانت

وعن أبي هريــرة أيضا رضي الله عنه قــال: قــال رســـول الله صـــلى الله عليه وســـلم: (من آمن بالله وبرسوله وأقام الصلاة وصام رمضـان كـان حقا على الله أن يدخله الجنة، جاهد - وفي لفظ هاجر - في سـبيل الله أو جلس في أرضه التي ولد فيها)، فقالوا: يا رســول الله أفلا نبشر النـاس؟ قـال: (إن في الجنة مائة درجة أعـدها الله للمجاهدين في سبيل الله، ما بين الــدرجتين كما بين السماء والأرض، فإذا سألتم الله فاسألوه الفردوس، فإنه أوسط الجنة وأعلى الجنة، أراه فوقه عـــرش الـــرحمن، ومنه تفجر أنهار الجنة)[9].

وعن أبي سعيد الخـدري رضي الله عنه؛ أن رسـول الله صلى الله عليه وسـلم بعث بعثا إلى بـني لحيـان من هـــذيل فقـــال: (لينبعث من كل رجلين أحـــدهما والأجر بينهما)[10].

قـال النــووي رحمه الله في شــرح هــذا الحـديث: (اتفق العلماء على أن بني لحيـان كـانوا في ذلك الـوقت كفــارا، فبعث إليهم النــبي صــلى الله عليه وســلم بعثا يغزونهم، وقـال لـذلك البعث: ليخـرج من كل قبيلة نصف عددها، وهو المراد بقوله: "من كل رجلين أحـدهما"، وأما كـــون الأجر بينهما فهو محمــول على ما إذا خلف المقيم الغـازي في أهله بخـير كما صـرح به في بقية الحـديث)[11] اهـ.

ولكن ينبغي أن يُعلم أنه لابد أن يكـــــــــــون في المجاهــدين أو النــافرين قــدرة وطاقة على حفظ ديــار الإسلام والحريم والذراري ممن قصدها من الأعـداء، وأن يكــون بهم من القــوة ما يجــبر المعانــدين من الكفــرة والخـارجين والمحـاربين على الخضـوع لأحكـام الإسـلام وشرائعه.

هـذا ومن ظن أنه في حل دائما وعلى كل حـال من القيــام بهـذه الفريضة العظيمة الجليلة الشــأن، ولم يعبأ بالنظر في مصلحة الإسلام وأهله، وآثر السـلامة والقعـود والتخلــف، متوهما أن ذلك يسـعه شــرعا فهو على خطر عظيم في دينه ودنياه، لأنه أهمل أحد الفرائض الشــرعية وأعرض عن ذروة سنام الإسـلام، وربما يمكن قعـوده هو

والأول أقرب) [راجع فتح الباري: 6/48].

[9]) رواه البخاري وأحمد والبيهقي.

[10]) رواه بهذا اللفظ مسلم وأبو داود وأحمد وابن حبان والبيهقي وأبو عوانة وابن أبي شيبة، وفي رواية أخرى لمسلم؛ ثم قال للقاعد: (أيكم خلف الخارج في أهله وماله بخير كان له مثل نصف أجر الخارج).

[11]) شرح النووي على صحيح مسلم على هامش شرح القسطلاني: 8/110.

وغيره الكفـار من اليهـود والنصـارى والمرتـدين وغـيرهم من الاسـتيلاء على ديـار المسـلمين وإسـقاط شـريعتهم ونهب ثـــــــــــــروانهم وإحلال المذلة والمهانة بهم ونشر الفواحش والرذائل في أرضهم.

وقد رأينا بأم أعيننا ما حل بأهل الإسلام في الشرق والغرب لما أعرضوا عن القيام بهـذه الفريضة العظيمة - فريضة الجهاد في سبيل الله تعالى - وتركـوا المجاهـدين بلا نصرة ولا معونة، رأينا ما حل بهـؤلاء القاعـدين - كبـارا وصـغارا - من ذلة ومهانة وضـعف واسـتكانة، حـتى أن الكفـار أصـبحوا يرتعـون في أرض الحـرمين بلا حيـاء ولا خوف، بل ويحتفلـون بأعيـادهم الخبيثة ويقيمـون حفلاتهم الماجنة على أرض الإسـلام وأمـام أعين الجميع دون أن ترتفع سـيوف أعـداء الجهـاد أو تتمعر وجـوههم أو تنطلق ألسنتهم بإنكار ذلك كما تنطلق بإنكار الجهاد وتأثيم أهلـه، وتمـالأ الجميع على تـرك الأسـرى من بـني الإسـلام في أغلالهم في سـجون اليهـود والنصـارى وأذنـابهم من المرتدين دون نصرة ولا عون، حتى أن خطباء المساجد - طاعة لأسـيادهم الطـواغيت - تركـوا الـدعاء لهم وعلى أعـدائهم، فإنا لله وإنا إليه راجعـون وحسـبنا الله ونعم الوكيل.

وأقسم بالله الـذي لا إله إلا هو - قسم لا أحنث فيه إن شاء الله - أنه لن يرتفع هذا الـذل وتنقشع هـذه الغمة حتى يرجع المسلمون إلى دينهم، ويرفعوا سيوف الجهـاد في سبيل الله، ويتوكلوا على ربهم، ويحيوا هـذه الفريضة العظيمة الـتي مـاتت أو كـادت أن تمـوت في نفـوس المسلمين، وحينئذ فقط يعود للمسلمين عزهم ومجـدهم ويعلو دينهم فوق الأديان جميعا كما أمر الله تعالى.

وصدق النبي صلى الله عليه وسلم حينما قـال: (إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهـاد سـلط الله عليكم ذلا، لا ينزعه حـتى ترجعـوا إلى دينكم)[12].

---

[12] (؟رواه بهذا اللفظ أبو داود والبيهقي وذكره المنذري في الترغيب والترهيب عن ابن عمر، وروى الإمام أحمد أيضا عن يزيد بن هارون عن أبي حباب عن شهر بن حوشب أنه سمع عبد الله بن عمر عن رسول الله قال: (لئن تركتم الجهاد وأخذتم بأذناب البقر وتبايعتم بالعينة ليلزمنكم الله مزلة في رقابكم لا تنفك عنكم حتى تتوبوا إلى الله وترجعوا على ما كنتم عليه)، ولأيعلى والروياني في مسنده وصححه ابن القطان عن ابن عمر قال: لقد أتى علينا زمان وما نرى أن أحدا منا أحق بالدينار والدرهم من أخيه المسلم فإني سمعت رسول الله يقول: (إذا ضن الناس بالدينار والدرهم وتبايعوا بالعينة وتبعوا أذناب البقر وتركوا الجهاد أدخل الله عليهم الذل لا ينزعه مهم حتى يراجعوا ..

وقوله صلى الله عليه وسلم: (بالعينة)، بكسر العين المهملة ثم ياء تحتية ساكنة ثم نون، وهو السلف، وهو أن يبيع شيئا من غيره بثمن مؤجل ويسلمه إلى المشتري ثم يشتريه قبل قبض الثمن بثمن أقل، وهـذا واقع في أنـواع من البيوع الحاصلة بين المسلمين اليوم.

وقوله صــلى الله عليه وســلم: (وأخــذتم أذنــاب البقر)، المراد الاشتغال بالحرث.

وقوله صــلى الله عليه وســلم: (ورضــيتم بــالزرع)، حُمِــلَ هــذا على الاشــتغال بــالزرع في زمن يتعين فيه الجهاد.

وقوله صلى الله عليه وسلم: (وتــركتم الجهــاد)، أي المتعين فعله.

وقوله: (ذلا)، بضم الـــذال المعجمة وكســـرها، أي صغارا ومسكنة، وســبب هــذا الــذل - والله تعــالى أعلم - أنهم لما تركوا الجهاد في سبيل الله تعالى والذي فيه عز الإسلام وإظهاره على كل دين إيثارا لملذات الدنيا الفانية وطلبا لنعيم العيش، عــاملهم الله بنقيض قصــدهم، وهو إنزال الذلة بهم، فصــاروا يمشــون خلف أذنــاب البقر بعد أن كانوا يركبون على ظهور الخيل التي هي أعز مكان.

وقوله صــلى الله عليه وســلم: (حــتى ترجعــوا إلى دينكم)، فيه تهديد عظيم وزجر بليغ، لأنه صــلى الله عليه وســلم نــزل الوقــوع في هــذه الأمــور منزلة الخــروج من الــدين جملــة، وذلك لأن العــزة الدينية المنافية للذلة في

دينهم)، والحديث عند الطبراني في الكبير بلفظ: (إذا ضن الناس بالدينار والدرهم وتركوا الجهاد في سبيل الله ولزموا أذناب البقر وتبايعوا بالعينة سلط الله عليهم بلاء لم يرفعه حتى يراجعوا دينهم)، قال ابن القيم: رواه أبو داود بإسناد صحيح إلى حيوة بن شريح المصري عن إسحاق أبي عبد الرحمن الخراساني أن عطاء الخراساني حدثه أن نافعا حدثه عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله يقول، فذكره وهذان إسنادان حسنان يشد أحدهما الآخر، فأما رجال الأول فأئمة مشاهير وإنما يخاف أن لا يكون الأعمش سمعه من عطاء أو أن عطاء لم يسمعه من ابن عمر، والإسناد الثاني يبين أن للحديث أصلا محفوظا عن ابن عمر فإن عطاء الخرساني ثقة مشهور وحيوة كذلك، وأما إسحاق أبو عبد الرحمن فشيخ روى عنه أئمة المصريين مثل حيوة والليث ويحيى بن أيوب وغيرهم، وله طريق ثالث رواه السري بن سهل حدثنا عبد الله بن رشيد حدثنا عبد الرحمن بن محمد عن ليث عن عطاء عن ابن عمر وهذا يبين أن للحديث أصلا وأنه محفوظ [راجع حاشية ابن القيم: 9/245].

..

للدين واجبان على كل مؤمن، وقد توعد على ذلك بإنزال البلاء وهو لا يكون إلا لذنب شديد، وجعل الفاعل لذلك بمنزلة الخارج من الدين المرتد على عقبه نعوذ بالله من سخطه وغضبه ونسأله سبحانه أن يرد أهل الإسلام إلى دينه وإلى الجهاد في سبيله ردا جميلا.

* * *

فائدة؛ في حصول الكفاية بغزوة كل عام:

ذكرنا أن الجهاد فرض على الكفاية في أصل تشريعه، وذكرنا أن الكفاية تحصل بسد الغور على وجه يحفظ الإسلام وأهله، وأن يكون بالجند طاقة وقوة تردع المعاندين والخارجين والمحاربين.

وتحصل هذه الكفاية عمليا؛ بأن يخرج الإمام أو الأمير مع الجند، أو يُخرجهم مرة كل عام على الأقل، فإن دعت الحاجة إلى أكثر من ذلك وكان بالمسلمين طاقة وجب، هذا هو الأصل، فإن لم يكن بالمسلمين طاقة على القتال مرة في العام على الأقل، أو رجا الإمام بعد مشورة أهل العلم والرأي أن المصلحة الغالبة تحتم الانتظار رجاء إسلام قوم بعينهم، أو عقد الإمام هدنة مع قوم ليتفرغ لغيرهم أو غير ذلك من المصالح الشرعية المعتبرة؛ جاز للإمام تأخير الغزو لذلك، وكل ذلك ورد في هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قال الشافعي رحمه الله: (وجب عليه - أي إمام المسلمين - أن يدخل المسلمين بلاد المشركين في الأوقات التي لا يغرر بالمسلمين فيها ويرجو أن ينال الظفر من العدو، فإن كانت بالمسلمين قوة لم أر أن يأتي عليه عام إلا وله جيش أو غارة في بلاد المشركين الذي يلون المسلمين من كل ناحية عامة، وإن كان يمكنه في السنة بلا تغرير بالمسلمين أحببت له أن لا يدع ذلك كلما أمكنه، وأقل ما يجب عليه أن لا يأتي عليه عام إلا وله فيه غزو حتى لا يكون الجهاد معطلا في عام إلا من عذر، وإذا غزا عاما قابلا غزا بلدا غيره، ولا يتابع الغزو على بلد ويعطل من بلاد المشركين غيره، إلا أن يختلف حال أهل البلدان فيتابع الغزو على من يخاف نكايته، أو من يرجو غلبة المسلمين على بلاده، فيكون تتابعه على ذلك وعطل غيره بمعنى ليس في غيره مثله، وإنما قلت بما وصفت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يخل من حين فرض عليه الجهاد من أن غزا بنفسه أو غيره في عام من غزوة أو غزوتين أو سرايا، وقد كان يأتي عليه الوقت لا يغزو فيه ولا يسري سرية، وقد يمكنه، ولكنه يستجم ويجم له ويدعو ويظاهر الحجج على من

دعاه)[13] اهـ.

وقال الشيرازي رحمه الله: (فـإن دعت الحاجة في السـنة إلى أكـثر من مـرة وجب لأنه فـرض على الكفاية فـوجب منه ما دعت الحاجة إليـه، فـإن دعت الحاجة إلى تأخيره لضعف المسلمين أو قلة ما يحتاج إليه من قتـالهم من العـدة أو للطمع في إسـلامهم ونحو ذلك من الأعـذار جاز تـأخيره، لأن النـبي صـلى الله عليه وسـلم أخر قتـال قريش بالهدنة وأخر قتال غـيرهم من القبائل بغـير هدنة، ولأن ما يرجى من النفع بتأخيره أكثر مما يرجى من النفع بتقديمه وجب تأخيره)[14] اهـ.

وقـال الخطيب الشـربيني رحمه الله: (أما بَعْـدَه صـلى الله عليه وسـلم فللكفـار حـالان: أحـدهما يكونـون ببلادهم مسـتقرين بها غـير قاصـدين شـيئاً من بلاد المسـلمين، ففـرض كفاية كما دل عليه سِـيَرُ الخلفـاء الراشـدين وحكى القاضي عبد الوهـاب فيه الإجمـاع...)، إلى أن قال: (أقل الجهاد مرة في السنة، كإحيـاء الكعبة، ولقوله تعـالى: {أنهم يفتنـون في كل عـام مـرة أو مرتين}، قال مجاهد: نزلت في الجهاد، ولفعله صلى الله عليه وسـلم منذ أمر به، ولأن الجزية تجب بـدلا عنه وهي واجبة في كل سنة فكذا بـدلها، ولأنه فـرض يتكـرر، وأقل ما وجب المتكرر في كل سنة، كالزكـاة والصـوم...)، إلى قوله: (ويحصل فرض الكفاية بـأن يَشـحن الإمـام الثغـور بمكـافئين للكفـار، مع إحكـام الحصـون والخنـادق وتقليد الأمراء، أو بأن يـدخل الإمـام أو نائبه دار الكفر بـالجيوش لقتالهم)[15] اهـ.

وقـال ابن قدامة رحمه اللـه: (وأقل ما يفعل مـرة في كل عـام، لأن الجزية تجب على أهل الذمة في كل عام وهي بدل عن النصـرة، فكـذلك مبـدلها وهو الجهـاد، فيجب في كل عـام مـرة إلا من عـذر، مثل أن يكـون بالمسلمين ضعف في عدد أو عدة، أو يكون ينتظر المـدد يسـتعين بـه، أو يكـون الطريق إليهم فيها مـانع، أو ليس فيها علف أو مـاء، أو يعلم من عـدوه حسن الـرأي في الإسـلام فيطمع في إسـلامه إن أخر قتـالهم، ونحو ذلك مما يـرى المصـلحة معه في تـرك القتـال، فيجـوز تركه بهدنة، فإن النبي صلى الله عليه وسـلم قد صـالح قريشا عشر سنين وأخر قتالهم حـتى نقضـوا عهـده، وأخر قتـال قبائل من العرب بغير هدنة، وإن دعت الحاجة إلى القتال في عـام أكـثر من مـرة وجب ذلـك، لأنه فـرض كفاية

---

[13]) الأم: 4/168.

[14]) تكملة المجموع: 19/266 - 267، راجع: إعانة الطالبين: 4/180.

[15]) مغني المحتاج: 4/209 وما بعدها.

فوجب منه ما دعت الحاجة إليه)[16] اهـ.

وقال القرطبي رحمه الله: (فرضٌ أيضاً على الإمام إغزاءُ طائفة إلى العدو كلّ سنة مرة، يَخرج معهم بنفسه أو يُخرج من يثق به ليدعوهم إلى الإسلام ويرغبهم ويَكفّ أذاهم ويُظهرَ دين الله عليهم حتى يَدخلوا في الإسلام أو يعطوا الجزية عن يَدٍ) [17] اهـ.

وقال أشرف على التهانوي رحمه الله: (أجمعوا؛ على أنه إذا كان الكفار قارّين في بلادهم فعلى الإمام أن لا يُخْلِيَ سنةً من السنين عن غزوة يغزوها بنفسه أو بسراياه حتى لا يكون الجهادُ معطلاً، لأن النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين لم يُهملوا الجهاد، فإذا قام به فئة من المسلمين بحيث يحصل بهم دفع شر الكفار وإعلاء كلمة الله سقط عن الباقين، وحينئذ لا يجوز للعبد أن يخرج بغير إذن المولى، ولا للمرأة بغير إذن الزوج ولا للمديون بغير إذن الدائن، ولا للولد إذا منعه أحد أبويه؛ لأن بغيرهم مَقْنَعاً فلا ضرورة إلى إبطال حقوق العباد، وإن لم يقم به أحد أَثِمَ جميع الناس إلاّ أولي الضرر منهم، وأجمعوا على أنه يجب على أهل كل قطر من الأرض أن يقاتلوا من يَلونهم من الكفار، فإن عجَزوا ساعَدَهم الأقرب فالأقرب، وكذلك إن تهاونوا مع القدرة يجب القيام به إلى الأقرب فالأقرب إلى منتهى الأرض كذا في المظهري [ج2/ص203]، وإلى الله المشتكى من صنيع سلاطين أهل الإسلام في زماننا، حيث عطّلوا الجهاد أبداً وإنما يقومون به دفاعاً فقط، وقد قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه في أول خطبته: ما ترك قوم الجهاد إلاّ ذلوا، وأيم الله قد صدق) [18] اهـ.

* * *

<u>أما جهاد الدفع؛ فقد دل على وجوبه كثير من الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع:</u>

ومن هذه الأدلة قوله تعالى: {وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم}، وقوله تعالى: {فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم}، وقال تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيرا}، إلى قوله: {واصبروا إن الله مع الصابرين}، وقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الأدبار ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفا لقتال أو متحيزا إلى فئة فقد باء بغضب من الله}[19].

---

16) المغني لابن قدامة: 9/163 - 164، راجع: تهذيب مشارع الأشواق: 35، تجنيد الأجناد لابن جَمَاعة: 38.

17) تفسير القرطبي: 8/152,

18) أحكام القرآن للتهانوي: 2/330.

19) راجع المغني: 9/163، والآية من سورة الأنفال: 15- 16.

فـالفرار بغـير سـبب من هـذه الأسـباب المنصـوص عليها في الآية محرم وكبيرة من الكبائر.

لما رواه أبـو هريـرة رضي الله عنه أن رسـول الله صلى الله عليه وسـلم قـال: (اجتنبـوا السـبع الموبقـات)، قيل: يا رسول الله وما هن؟ قال صـلى الله عليه وسـلم: (الشـرك بالله والسـحر وقتل النفس الـتي حـرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مـال اليـتيم والتـولي يـوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات)[20].

ولهذا قال تعالى: {فقد باء}، أي رجع، {بغضب من الله ومـأواه}، أي مصـيره ومنقلبه يـوم ميعـاده، {جهنم وبئس المصير}[21].

وهناك بعض الحالات يلـزم على كل من حضـرها أو اسـتطاع المشـاركة فيها أن يتقـدم لها ولا يجـوز بحـال الانصـراف أو القعـود أو التخلف عنهـا، إذ إن مباشـرة القتال حينئذ يصير فـرض عين على كل مسـتطيع لـه، ولا يشـترط للقيـام به الحرية ولا إذن الوالـدين أو الغـريم أو وجـود الـزاد والراحلة كما في فـرض الكفاية، بل يجب الدفع في هذه الحالات كيفما أمكن.



ويتعين الجهاد في حالات ثلاث، وهي:

- الحالة الأولى؛ إذا التقى الزحفان وتقابل الصـفان حـرم على من حضر الانصـراف وتعين عليه المقام:

وهـذا لا خلاف فيه نعرفه بين العلمـاء قـديمهم وحديثهم، إلا أن يكون عدد الكفـار أكـثر من ضـعفي عـدد المسلمين - على تفصيل يراجع في كتب الفقه والتفسـير - قـال الله تعـالى: {يا أيها الـذين آمنـوا إذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيرا) إلى قوله (واصـبروا إن الله مع الصابرين}، وقوله تعـالى: {يا أيها الـذين آمنـوا إذا لقيتم الـذين كفـروا زحفا فلا تولـوهم الأدبـار ومن يـولهم يومئذ

---

[20]) رواه البخاري ومسلم والنسائي وأبو داود والبيهقي.

[21]) راجع في تفسير هذه الآية: تفسير الطبري: 9/200 وما بعدها، تفسير القرطبي: 7/380 - 382، تفسير ابن كثير: 2/295 - 296، تفسير أبي السعود: 4/12، فتح القدير: 2/295، شرح مسلم للنووي: 1/430، زاد المعاد: 3/211.

دبره إلا متحرفا لقتال أو متحيزا إلى فئة فقد باء بغضب من الله}، فالفرار بغير سبب من هذه الأسباب المنصوص عليها في الآية؛ محرم وكبيرة من الكبائر.

لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (اجتنبوا السبع الموبقات)، قيل: يا رسول الله وما هن؟ قال صلى الله عليه وسلم: (الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات).

ولهذا قال تعالى: {فقد باء}، أي رجع، {بغضب من الله ومأواه} أي مصيره ومنقلبه يوم ميعاده {جهنم وبئس المصير}.

قال القرطبي رحمه الله: (قوله تعالى: {زحفا} الزحف: الدنو قليلا قليلا وأصله الاندفاع على الألية ثم سمي كل ماش في الحرب إلى آخر زاحفا، والتزاحف: التداني والتقارب، يقول: إذا تدانيتم وتعاينتم فلا تفروا عنهم ولا تعطوهم أدباركم حرم الله ذلك على المؤمنين حين فرض عليهم الجهاد وقتال الكفار، وقد أمر الله عز وجل في هذه الآية ألا يولي المؤمنون أمام الكفار وهذا الأمر مقيد بالشريطة المنصوصة في مثلي المؤمنين فإذا لقيت فئة من المؤمنين فئة هي ضعف المؤمنين من المشركين فالفرض ألا يفروا أمامهم فمن فر من اثنين فهو فار من الزحف ومن فر من ثلاثة فليس بفار من الزحف ولا يتوجه عليه الوعيد، والفرار كبيرة موبقة بظاهر القرآن وإجماع الأكثر من الأئمة...).

إلى أن قال: (قال الجمهور: لا يحل فرار مائة إلا مما زاد على المائتين فمهما كان في مقابلة مسلم أكثر من اثنين فيجوز الإنهزام والصبر أحسن، وقد وقف جيش مؤتة وهم ثلاثة آلاف في مقابلة مائتي ألف منهم مائة ألف من الروم ومائة ألف من المستعربة من لخم وجذام، قلت: ووقع في تاريخ فتح الأندلس أن طارقا مولى موسى بن نصير سار في ألف وسبعمائة رجل إلى الأندلس وذلك في رجب سنة ثلاث وتسعين من الهجرة فالتقى وملك الأندلس لذريق وكان في سبعين ألف عنان فزحف إليه طارق وصبر له فهزم الله الطاغية لذريق وكان الفتح.

قال ابن وهب: سمعت مالكا يسأل عن القوم يلقون العدو أو يكونون في محرس يحرسون فيأتيهم العدو وهم يسير أيقاتلون أو ينصرفون فيؤذنون أصحابهم؟ قال: إن كانوا يقوون على قتالهم قاتلوهم وإلا انصرفوا إلى أصحابهم فآذنوهم، قال ابن القاسم: ويجوز الفرار من أكثر من ضعفهم وهذا ما لم يبلغ عدد

..

المسلمين اثني عشر ألفا فإن بلغ اثني عشر ألفا لم يحل لهم الفرار وإن زاد عـدد المشـركين على الضـعف لقـول رسول الله صـلى الله عليه وسـلم: "ولن يغلب اثنا عشر ألفا من قلة"، فـإن أكـثر أهل العلم خصصـوا هـذا العـدد بهـذا الحـديث من عمـوم الآية، قـال القرطـبي: رواه أبو بشر وأبو أســـلمة العـــالمي وهو الحكم بن عبد الله بن خطاف قالا: حدثنا الزهري عن أنس بن مالك عن رسـول الله صلى الله عليه وسـلم قـال: "يا أكثم بن الجـون أغز مع غـير قومك يحسن خلقك وتكـرم على رفاقك، يا أكثم ابن الجون خير الرفقاء أربعة وخير الطلائع أربعون وخـير السرايا أربعمائة وخير الجيوش أربعة آلاف ولن يـؤتى اثنا عشر ألفا من قلة"[22]، وروي عن مالك ما يـــدل على ذلك

[22]) هذا الحديث رواه أحمد في مسنده قال: حدثنا وهب بن جرير حدثنا أبي سمعت يونس يحدث عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (خير الصحابة أربعة وخير السرايا أربع مئة وخير الجيوش أربعة آلاف ولن تغلب اثنا عشر ألفا من قلة)، ورواه أبو داود وأبو يعلى والترمذي ثم قال: هذا حديث حسن غريب جدا لا يسنده جرير بن حازم وإنما روى عن الزهري عن النبي مرسلا، وقد رواه ابن ماجة والبيهقي وغيره عن أكثم بن الجون عن رسول الله، وقد رواه ابن خزيمة في باب استحباب مصاحبة الأربعة في السفر من طريق وهب بن جرير عن بن عباس بلفظ (ولن يغلب اثنا عشر ألفا من قلة)، ورواه ابن حبان في باب ذكر الإخبار عن وصف خير الجيوش والصحابة بنفس السند والمتن، والحديث عند الحاكم عن وهب بن جرير بنفس السند والمتن عن بن عباس، ثم قال الحاكم: هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه والخلاف فيه على الزهري من أربعة أوجه قد شرحتها في كتاب التلخيص، والحديث رواه عبد بن حميد في مسنده وأورده الهيثمي في موارد الظمآن في باب في خير الجيوش والسرايا والترمذي في باب ما جاء في السرايا بلفظ: (ولا يغلب اثنا عشر ألفا من قلة)، ثم قال: هذا حديث حسن غريب لا يسنده كبير جرير بن حازم وإنما روي هذا عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا، وقد رواه حبان بن علي العنزي عن عقيل عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن بن عباس عن النبي ، ورواه الليث بن سعد عن عقيل عن الزهري عن النبي مرسلا، والحديث رواه ابن ماجة أيضا في باب السرايا وأورده الكناني في مصباح الزجاجة في باب السرايا قال: حدثنا هشام بن عمار ثنا عبد الملك محمد الصنعاني ثنا أبو سلمة العاملي عن ابن شهاب عن أنس بن مالك بنفس اللفظ الذي ذكره القرطبي ثم قال الكناني: هذا إسناد ضعيف لضعف أبي سلمة العاملي الأزدي وعبد الملك بن محمد الصنعاني، ورواه ابن أبي عاصم وابن فاختة من طريق الزهري عن أنس وله شاهد من حديث ابن ..

من مذهبه وهو قوله للعمري العابد إذ سأله: هل له سـعة في ترك مجاهدة من غير الأحكام وبدلها؟ فقال مالك: إن كان معك اثنا عشر ألفا فلا سعة لك في ذلك) [23] اهـ.

وقال أبو المحاسن يوسف بن موسى الحنفي رحمه اللـه: (روي أن رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم قـال: "ولن يغلب اثنا عشر ألفا من قلة"، والمعـنى في ذلك أن الله تعالى كان فرض أن لا يفر واحد من عشرة ثم خفف بأن لا يفر واحد من اثـنين والنسخ عـام في قليل الأعـداد وكثيرها، ثم خص على لسـان الرسـول صـلى الله عليه وسلم من العمـوم الاثنا عشر ألفا بما ذكرها به من أنه لا

عباس رواه ابن حبان في صحيحه وأبي داود والترمذي وقال: حسن غريب انتهى، ورواه الطبراني بنفس السند ولكن بلفظ: (ولن يولي اثنا عشر ألفا من قلة)، وهذا المتن أورده ابن الجوزي في العلل المتناهية عن أبي سلمة بلفظ: (ولن يؤتى إثنا عشر ألفا من قلة)، قال ابن الجوزي: أبو سلمة هو الحكم بن عبد الله بن خطاف وأبو بشر هو الوليد بن محمد الموقري وكلاهما ليس بشيء، قال الدارقطني: كان الحكم يضع الحديث وقال: يحيى الموقري كذاب، ورواه القضاعي في مسند الشهاب من طريق آخر عن أبي الحسن علي بن الحسن الشافعي أبنا هشام بن أبي خليفة الرعيني ثنا أبو جعفر الطحاوي ثنا فهد بن سليمان ثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني ثنا مندل وحبان عن يونس بن يزيد عن عقيل عن بن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن بن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (خير الصحابة أربعة وخير السرايا أربع مائة وخير الجيوش أربعة آلاف ولن يؤتى اثنا عشر ألفا من قلة)، وللحديث رواية عند البيهقي في باب ما يستحب من الجيوش من طريق وهب بن جرير أيضا وقال بعد روايته: تفرد به جرير بن حازم موصلا، ورواه عثمان بن عمر عن يونس عن عقيل عن الزهري عن النبي منقطعا، وقال أبو داود بعد روايته للحديث: أسنده جرير بن حازم وهو خطأ والصحيح أنه مرسل، قال المناوي في فيض القدير: قال الترمذي حسن غريب ولم يصححه لأنه يروى مسندا ومرسلا ومعضلا، قال ابن القطان: لكن هذا ليس بعلة فالأقرب صحته. انتهى، وللحديث رواية ذكرها القضاعي في مسند الشهاب قال: أنا محمد بن أحمد الأصبهاني نا الحسن بن علي السقطي وذو النون بن محمد الصائغ قالا نا أبو أحمد العسكري نا عبد الله بن محمد بن عبدان نا محمد بن سليمان لوين نا حبان بن علي نا عقيل عن بن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن بن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ولن يهزم اثنا عشر ألفا من قلة إذا صبروا وصدقوا)، فالأقرب اعتماد الحديث لوروده من طرق يقوي بعضها بعضا، والله تعالى أعلم.

[23]) تفسير القرطبي: 7/380 - 382، راجع في تفسير الآية:

..

يغلب من قلة، وفـرض عليهم أن لا يفـروا ممن فـوقهم، وهو قـول محمد بن الحسن في سـيره الكبـير ولم يحك خلافا، وعليه حمل الأمر بـــالمعروف والنهي عن المنكر جماعة من أهل العلم منهم ابن شـبرمة، إلا أنه جعل ذلك مطلقا في قليل الأعداد وكثيرها، وعن مالك ما يـدل على أن الإثـــنى عشر ألفا مخصوصة من ذلك، فإنه روى أن عبد الله العمـري العابد جـاء إليه فقـال: قد تـرى هـذه الأحكـام الـتي نـزلت أفيسـعنا التخلف عن مجاهـدة من بـدلها؟ فقـال له مالك: إن كـان معك اثنا عشر ألفا مثلك لم يسعك، وإن لم يكن معك فأنت في سعة من التخلف، وهذا جواب حسن أخذه من هـذا الحـديث، والله أعلم) [24] اهـ.

- الحالة الثانية من حالات تعين الجهـاد؛ إذا استنفر الإمام قوما لزمهم النفير معه:

لقـول الله تعـالى: {يا أيها الـذين آمنـوا ما لكم إذا قيل انفـروا في سـبيل الله اثـاقلتم إلى الأرض... الآية}، والتي بعدها.

وقال النـبي صـلى الله عليه وسـلم: (إذا اسـتنفرتم فانفروا)[25].

والوجـوب في هـذه الحالة أيضا أجمع عليه العلمـاء ولم يختلفوا فيه.

قال ابن القيم في فوائد تبوك: (ومنها أن الإمـام إذا اسـتنفر الجيش لـزمهم النفـير ولم يجز لأحد التخلف إلا بإذنه، ولا يشترط في وجوب النفير تعـيين كل واحد منهم بعينه بل متى استنفر الجيش لزم كل واحد منهم الخروج معـه، وهـذا أحد المواضع الثلاثة الـتي يصـير فيها الجهـاد فـرض عين، والثـاني: إذا حضر العـدو البلـد، والثـالث: إذا حضر بين الصفين) [26] اهـ.

وقـــال الشـــوكاني رحمه اللـــه: (يجب على من اسـتنفره الإمـام أن ينفر ويتعين عليـه، ولهـذا توعد الله سبحانه من لم ينفر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: {ما كان لأهل المدينة ومن حولهم من الأعراب أن

تفسير الطبري: 9/200 وما بعدها، تفسير ابن كثير: 2/295296، تفسير أبي السعود: 4/12، فتح القدير: 2/295.

24) معتصر المختصر: 1/206، راجع فيض القدير للمناوي: 3/474، شرح مسلم للنووي: 1/430.

25) رواه البخاري ومسلم والترمذي وأحمد والنسائي وأبو داود وابن ماجة وابن حبان والبيهقي والطبراني والدارمي وابن خزيمة وأبو عوانة وابن أبي شيبة.

26) زاد المعاد: 3/558.

يتخلفوا عن رسول الله}، وعلى استنفار الإمام يحمل قوله تعالى: {انفروا خفافا وثقالا})[27] اهـ.

- الحالة الثالثة؛ إذا داهم العدو دارا من ديار المسلمين ولم يستطع أهل تلك الدار دفع العدو فإنه يلزم من جاورهم واستطاع إغاثتهم أن يغيثهم:

ولا يجوز لأحد من هؤلاء أن يتخلف بحال حتى يحصل المقصود من دفع العدو عن ديار المسلمين، فإن لم يكف من جاورهم فإن فرض الجهاد يتسع حتى يحصل المقصود من دفع العدو ولو شمل الوجوب الدنيا كلها.

ويلحق بهذا أيضا أن يتغلب عدو كافر على دار من ديار المسلمين، فإن دفعه واجب على أهل تلك الدار ومعونتهم واجبة على من جاورهم إن لم يستطيعوا دفع العدو وحدهم.

بل إن العلماء قد صرحوا بوجوب معاونة أهل الثغور الذين يظنون أنهم لا يستطيعون دفع العدو إن حل بثغورهم على كل من قدر على ذلك، إذ إن ترك معاونتهم ونصرتهم في هذه الحالة يؤدي ولا شك إلى استيلاء العدو على بلاد المسلمين واستباحة دمائهم وأموالهم وحريمهم، والقعود عن نصرتهم والحالة هذه إثم عظيم ومفسدة كبرى، وهذا أيضا مما لا خلاف فيه بين المسلمين.

قد قصر جمهور أهل الإسلام في كل هذه الواجبات في هذه الأزمان حتى حل العدو الكافر - سواء الأجنبي منه أو المحلي - في ديار المسلمين ولم يجد من يدفعه من أهل الإسلام حتى عم الخطب وانتشرت أنواع الفساد وعمت البر والبحر وتُرك إخواننا في أيدي اليهود والنصارى يذيقوهم ألوان العذاب ويفتنوهم في دينهم ولم يحرك أهل الإسلام ساكنا اللهم إلا الشجب والاستنكار، وأهمل أهل الإسلام أمر الله تعالى لهم ورسوله صلى الله عليه وسلم في وجوب نصر المسلم وترك خذلانه، فإنا لله وإنا إليه راجعون، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وفي بيان هذا الفرض يقول القرطبي رحمه الله: (وذلك إذا تعين الجهاد بغلبة العدو على قطر من الأقطار أو بحلوله بالعقر، فإذا كان ذلك وجب على جميع أهل تلك الدار أن ينفروا ويخرجوا إليه خفافا وثقالا، شبانا وشيوخا، كل على قدر طاقته، من كان له أب بغير إذنه ومن لا أب له، ولا يتخلف أحد يقدر على الخروج من

---

[27]) السيل الجرار للشوكاني: 4/515، والآية الأخيرة من سورة التوبة: 41.

مقاتل أو مكـثر، فـإن عجز أهل تلك البلـدة عن القيـام بعدوهم كان على من قاربهم وجـاورهم أن يخرجـوا على حسب ما لـزم أهل تلك البلـدة، حـتى يعلمـوا أن فيهم طاقة على القيـام بعـدوهم ومـدافعتهم، وكـذلك من علم بضـعفهم عن عـدوهم وعلم أنه يـدركهم ويمكنه غيـاثهم، لزمه أيضا الخـروج إليهم، فالمسـلمون كلهم يد على من سواهم، حتى إذا قام بـدفع العـدو أهل الناحية الـتي نـزل العـدو عليها وأحتل بها سـقط الفـرض عن الآخـرين، ولو قارب العدو دار الإسلام ولم يدخلوها لزمهم أيضا الخروج إليه حـتى يظهر دين الله وتحمى البيضة وتحفظ الحـوزة ويخزى العدو ولا خلاف في هذا) [28] اهـ.

وقد حل العدو المرتد المحارب لله ورسـوله وتغلب على بلاد المسلمين من أزمان، وإنا لله وإن إليه راجعون.

وقـال الجصـاص رحمه اللـه: (ومعلـوم في اعتقـاد جميع المسلمين أنه إذا خـاف أهل الثغـور من العـدو ولم تكن فيهم مقاومة لهم فخـافوا على بلادهم وأنفسـهم وذراريهم أن الفـرض على كافة الأمة أن ينفر إليهم من يكف عـاديتهم عن المسـلمين، وهـذا لا خلاف فيه بين الأمة، إذ ليس من قول أحد من المسـلمين إباحة القعـود عنهم حـتى يسـتبيحوا دمـاء المسـلمين وسـبي ذراريهم، ولكن موضع الخلاف بينهم أنه مـتى كـان بـإزاء العـدو مقـاومين له ولا يخـافون غلبة العـدو عليهم هل يجـوز للمسلمين ترك جهادهم حتى يسلموا أو يـؤدوا الجزيـة) [29] اهـ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (وأما قتال الـدفع فهو أشد أنـواع دفع الصـائل عن الحرمة والـدين، فواجب إجماعا، فالعدو الصائل الذي يفسد الـدين والـدنيا لاشيء أوجب بعد الإيمان من دفعه فلا يشترط له شرط، بل يدفع بحسب الإمكان) [30] اهـ.

وقال أيضا رحمه الله: (لأن دفع الصائل على الـدين جهـاد وقربة ودفع الصـائل على المـال والنفس مبـاح ورخصة فإن قتل فيه فهو شهيد، فقتـال الـدفع أوسع من قتال الطلب وأعم وجوبـا، ولهـذا يتعين على كل أحد يقم ويجاهد فيه، العبد بإذن سـيده وبـدون إذنـه، والولد بـدون إذن أبويـه، والغـريم بغـير إذن غريمـه، وهـذا كجهـاد المسلمين يوم أحد والخندق، ولا يشـترط في هـذا النـوع من الجهاد أن يكـون العـدو ضـعفي المسـلمين فما دون، فإنهم كانوا يوم أحد والخنـدق أضـعاف المسـلمين فكـان

---

[28]) تفسير القرطبي: 8/141 - 142، راجع الكافي لابن عبد البر: 1/205.

[29]) أحكام القرآن للجصاص: 4/312.

[30]) الاختيارات الفقهية لابن تيمية: 309.

الجهاد واجبا عليهم، لأنه حينئذ جهاد ضرورة ودفع لا جهـاد اختيار، ولهـذا تبـاح فيه صـلاة الخـوف بحسب الحـال في هـذا النـوع، وهل تبـاح في جهـاد الطلب إذا خـاف فـوت العدو ولم يخف كرته؟ فيه قولان للعلماء هما روايتان عن الإمام أحمد، ومعلوم أن الجهاد الـذي يكـون فيه الإنسـان طالبا مطلوبا أوجب من هذا الجهاد الذي هو فيه طالب لا مطلوب والنفوس فيه أرغب من الوجهين)[31] اهـ.

وقال أيضا رحمه اللـه: (فأما إذا أراد العـدو الهجـوم على المسـلمين فانه يصـير دفعه واجبا على المقصـودين كلهم وعلى غـــير المقصـــودين لإعـــانتهم، كما قـــال الله تعـــالى: {وان استنصـــروكم في الـــدين فعليكم النصر إلا على قوم بينكم وبينهم ميثاق}، وكما أمر النبي صلى الله عليه وســـلم بنصر المســـلم[32]، وســـواء كـــان الرجل من المرتزقة للقتـال أو لم يكن، وهـذا يجب بحسب الإمكـان على كل أحد بنفسه وماله مع القلة والكـــــــثرة والمشي والركـوب، كما كـان المسـلمون لما قصـدهم العـدو عـام الخنـــدق لم يـــأذن الله في تركه لأحد كما أذن في تـــرك الجهـاد ابتـداء لطلب العـدو الـذي قسـمهم فيه إلى قاعد وخـارج، بل ذم الـذين يسـتأذنون النـبي صـلى الله عليه

---

[31]) الفروسية: 188.

[32]) روى البخاري والترمذي وأحمد عن أنس رضي الله عنه بألفاظ متقاربة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (انصر أخاك ظالما أو مظلوما)، قالوا: يا رسول الله هذا ننصره مظلوما فكيف ننصره ظالما؟ قال صلى الله عليه وسلم: (تأخذ فوق يديه)، وهذا لفظ البخاري، وروى مسلم وأبو داود وأحمد عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة)، وهذا لفظ مسلم، وروى الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (المسلم أخو المسلم لا يخونه ولا يكذبه ولا يخذله كل المسلم على المسلم حرام عرضه وماله ودمه التقوى ها هنا بحسب امرئ من الشر أن يحتقر أخاه المسلم)، قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب وفي الباب عن علي وأبي أيوب رضي الله عنهما، وروى أحمد عن إسماعيل بن بشير قال سمعت جابر بن عبد الله وأبا طلحة بن سهل الأنصاريين رضي الله عنهما يقولان: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما من امرئ يخذل امرأ مسلما عند موطن تنتهك فيه حرمته وينتقص فيه من عرضه إلا خذله الله عز وجل في موطن يحب فيه نصرته وما من امرئ ينصر امرأ مسلما في موطن ينتقص فيه من عرضه وينتهك فيه من حرمته إلا نصره الله في موطن يحب فيه نصرته).

وسلم؛ يقولون إن بيوتنا عورة وما هي بعورة إن يريــدون إلا فــرارا، فهــذا دفع عن الــدين والحرمة والأنفس، وهو قتال اضطرار وذلك قتال اختيار للزيادة في الدين وإعلائه ولإرهاب العدو، كغزاة تبوك ونحوها)[33] اهـ.

فقتال هؤلاء المفسدين لدين الناس ودنيــاهم اليــوم من الحكـــام الطـــواغيت وأعـــوانهم وجنـــودهم؛ هو دفع للصـائل على الـدين والعـرض والنفس والمـال ولا شـك، يجب على كل مســلم الســعي في دفعه بما يملـــك، وإلا كــان من الفــارين أهل الوعيــد، وإذا تنبهت لقــول شــيخ الإسـلام بأنه لا يُشـترط لوجـوب هـذا الجهـاد شـرط وأنه أفــرض شــيء بعد الإيمــان باللــه؛ علمت جناية من ينهى النـــاس عن دفع هـــؤلاء الصـــائلين على دين المســـلمين، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

وقال النووي رحمه الله: (قال أصحابنا: الجهاد اليوم فـرض كفاية، إلا أن يـنزل الكفـار ببلد المسـلمين فيتعين عليهم الجهاد، فإن لم يكن في أهل ذلك البلد كفاية وجب على من يليهم تتميم الكفاية)[34] اهـ.

وقــال أشــرف على التهــانوي رحمه الله: (إذا هجم الكفـار على بلد من بلاد المسـلمين صـار الجهـاد فـرض عين على كل مكلف لا عــذر لــه، وأجمعــوا على أنهم إذا هجم العـدو دار قــوم من المؤمــنين يجب على كل مكلف من الرجال، حراً كان أو عبداً، غنياً كان أو فقــيراً ممن لا عـذر له من أهل تلك البلـدة الخـروجُ إلى الجهـاد، وحينئذ يكـــون من فــــروض الأعيـــان، فلا يظهر فيه حق العبد كالمولى والدائن والأبوين كما في الصلاة والصوم، وقــال أبو حنيفة رحمه الله: تخــرج المــرأة دون إذن زوجها، لأنه لا دَخْل للزوج في فروض الأعيـان، فـإن وقع بهم الكفايـةُ ســـقط عمن وراءهم، وإن لم يقع بهم الكفاية يجب على مَن يَليهم إعـــــــانتُهم، وإن قعد من يليهم يجب على مَن وراءَهم، الأقربُ فالأقربُ، والله أعلم)[35] اهـ.

وقال علاء الدين الكاساني رحمه اللـه: (وإن ضَـعُفَ أهل ثَغْر عن مقاومة الكفـــرة، وخيف عليهم من العـــدو فعلى من وراءَهم من المســلمين الأقــربُ فــالأقربُ أن ينفروا إليهم وأن يُمِـدُّوهم بالسـلاح والمـال، لما ذكرنا أنه فــرض على النــاس كلهم ممن هو من أهل الجهــاد، لكن الفرض يسقط بحصول الكفاية بالبعض...).

إلى أن قــال: (فأما إذا عمَّ النفــير بــأن هجم العــدو

---

[33]) مجموع الفتاوى: 28/358.

[34]) شرح مسلم للنووي: 8/6364، راجع: الروضة للنووي: 10/214 وما بعدها، مُغني المحتاج: 4/209 وما بعدها.

[35]) أحكام القرآن للتهانوي: 2/331.

على بلد فهو فرض عين يُفترض على كل واحد من آحاد المسلمين ممن هو قادر عليه لقوله سبحانه وتعالى: {انفروا خفافا وثقالا}، وقوله سبحانه وتعالى: {ما كان لأهل المدينة ومن حولهم من الأعراب أن يتخلفوا عن رسول الله ولا يرغبوا بأنفسهم عن نفسه}، ولأن الوجوب على الكل قبل عموم النفير ثابت، لأن السقوط عن الباقين بقيام البعض به، فإذا عم النفير لا يتحقق القيام به إلا بالكل، فبقي فرضا على الكل عينا بمنزلة الصوم والصلاة، فيخرج العبد بغير إذن مولاه، والمرأة بغير إذن زوجها، لأن منافع العبد والمرأة في حق العبادات المفروضة عينا مستثناة عن ملك المولى والزوج شرعا كما في الصوم والصلاة، وكذا يباح للولد أن يخرج بغير إذن والديه، لأن حق الوالدين لا يظهر في فروض الأعيان كالصوم والصلاة، والله سبحانه وتعالى أعلم)[36] اهـ.

وقد هجم الأعداء المرتدين على بلاد المسلمين وغلبوا على حكمها من أزمان متطاولة، وإنا لله وإنا إليه راجعون.

ولما حارب نصارى الإنجليز والفرنسيين أهل الإسلام واحتلوا كثيرا من ديارهم أخرج الشيخ أحمد شاكر بيانا للمسلمين يحثهم فيه على جهاد الإنجليز والفرنسيين بعنوان: "بيان إلى الأمة المصرية خاصة وإلى الأمة العربية والإسلامية عامة"، قال فيه: (أما وقد استبان الأمر بيننا وبين أعدائنا من الإنجليز وأحلافهم، فإن الواجب أن يعرف المسلمون القواعد الصحيحة في شرعة الله في أحكام القتال وما يتعلق به معرفة واضحة، يستطيع معها كل واحد أن يفرق بين العدو وغير العدو، وأن يعرف ما يجوز له في القتال وما لا يجوز وما يجب عليه وما يحرم، حتى يكون عمل المسلم في الجهاد عملا صحيحا سليما خالصا لوجه الله وحده إن انتصر انتصر مسلما له أجر المجاهد في الدنيا والآخرة، وإن قُتل قُتل شهيدا.

إن الإنجليز أعلنوها على المسلمين في مصر حربا سافرة غادرة، حرب عدوان واستعلاء، أعلنوها على المسلمين في السودان حرباً مقنعة مغلفة بغلاف المصلحة للسودان وأهله، مزوقة بحلية الحكم الذاتي الذي خدع به المصريون من قبل، وقد رأينا ما يصنع

---

[36]) بدائع الصنائع للكاساني: 7/98، راجع: حاشية ابن عابدين: 3/219، 337 وهذه المسألة مذكورة في كل كتب الفقه والحديث والتفسير ومن أراد المزيد فليراجع: الأم للشافعي: 4/170، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: 2/174، والمغني لابن قدامة: 10/389، ج9/147، التاج والإكليل: 4/539، نهاية المحتاج للرملي: 8/58، البحر الرائق لابن نجيم: 5/191.

الإنجليز في منطقة قناة السويس وما يقاربها من البلاد من قتل المدنيين الآمنين والغدر بالنساء والأطفال والعدوان على رجال الأمن ورجال القضاء حتى لا يكاد ينجو من عدوانهم صغير أو كبير، فأعلنوا بذلك عداءهم صريحاً واضحا لا لبس فيه ولا مجاملة ولا مداورة، فصارت بذلك دماؤهم وأموالهم حلالاً للمسلمين، يجب على كل مسلم في أي بقعة من بقاع الأرض أن يحاربهم وأن يقاتلهم حيثما وجدوا - مدنيين كانوا أو عسكريين - فكلهم عدو، وكلهم محارب مقاتل، وقد استمرءوا الغدر والعدوان حتى إن نساءهم وفتيانهم ليطلقون النار من النوافذ والشرفات في الاسماعيلية والسويس وبور سعيد على المارين المسالمين دون خجل أو حياء، وهم قوم جبناء يفرون حيث يجدون القوي المناضل ويستأسدون حيث يجدون الرخو الضعيف، فلا يجوز لمسلم أن يُستضعف أمامهم أو يريهم جانب اللين والعفو (واقتلوهم حيث ثقفتموهم وأخرجوهم من حيث أخرجوكم) ، وقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء في الحرب، وهو نهي معلل بعلة واضحة صريحة أنهن غير مقاتلات، فقد مر رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض غزواته على امرأة مقتولة فقال (ما كانت هذه لتقاتل) ثم نهى عن قتل النساء.

أما الآن ونساؤهم مجندات يحاربن مع الرجال جنبا إلى جنب، وغير المجندات منهن مسترجلات يطلقن النار على المسلمين دون زاجر أو رادع فإن قتلهن حلال بل واجب للدفاع عن الدين والنفس والبلد إلا أن تكون امرأة ضعيفة لا تستطيع شيئاً.

وكذلك الحال مع الصبيان دون البلوغ والشيوخ الهالكين الضعفاء؛ من قاتل منهم أو اعتدى قتل، ومن لم يفعل فلا يعرضن أحد له بسوء إلا أن يؤخذوا هم والنساء أسرى.

وقلنا: يجب على كل مسلم في أي بقعة من بقاع الأرض أن يقتلهم حيثما وجدوا، مدنيين أو عسكريين، ونحن نقصد إلى كل حرف من معنى هذه الجملة، فأينما كان المسلم ومن أي جنس كان من الأجناس والأمم، وجب عليه ما يجب علينا في مصر والسودان، حتى المسلمين من الإنجليز في بلادهم - إن كانوا مسلمين حقا - يجب عليهم ما يجب على المسلمين من غيرهم ما استطاعوا، فإن لم يستطيعوا وجبت عليهم الهجرة من بلاد الأعداء أو من البلاد التي لا يستطيعون فيها حرب العدو بما أمرهم الله، فإن الإسلام جنسية واحدة - بتعبير هذا العصر - وهو يلغي الفوارق الجنسية والقومية بين متبعيه، كما قال تعالى: {إن هذه أمتكم أمة واحدة}، والأدلة على ذلك متواترة متضافرة وهو شيء معلوم من الدين بالضرورة لا يشك فيه أحد من المسلمين، بل إن

..

الإفرنج ليعرفـون هـذا معرفة اليقين، ولم يتشـكك فيه إلا الذين ربـاهم الإفـرنج منا واصـطنعوا لأنفسـهم حربا على دينهم وعلى أمتهم من حيث يشـــــــعرون ومن حيث لا يشعرون....)، إلى آخر كلامه رحمه الله.

وقــال الشــيخ حمـود بن عقلا الشـعيبي رحمه الله تعـالى: (وحكم الجهـاد في وقتنا الحاضر أنه فـرض عين على كل قادر عليه، وقد أجمع علماء الأمة قـديما وحـديثا على أن الجهاد يكون فرض عين في ثلاث حالات، الأولى: إذا حصر العدو بلدا من بلاد المسلمين أو احتلهـا، والحالة الثانيـــــــة: إذا حضر الصف في معركة بين المسلمين والكفـار، والحالة الثالثـة: إذا اسـتنفره الإمـام الشـرعي، ونحن إذا نظرنا إلى ما يجـــــري في فلســــطين وفي الشيشـان وجـدنا أن العـدو قد احتل هـذه البلـدان وآذى أهلها بشــتى أنــواع الأذى من القتل والتــدمير والســلب والنهب وانتهاك الأعراض، إذا فيجب على الأمة الإسلامية حكاما ومحكــومين كل فيما يخصه أن يهبــوا لنصــــرة إخوانهم المضطهدين في هـذه البلـدان وغيرهـا، وليعلنـوا الجهـــاد ويشــنوها حربا شـــعواء على أعـــداء الله في فلسطين وفي والشيشان وغيرها) اهـ.

وقــال الشــيخ على الخضـير حفظــه الله تعــالى: (الجهاد في هذا الوقت فـرض عين، {ما لكم إذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثـاقلتم إلى الأرض}، وقد نقل جمع من أهل العلم أن بلاد المسلمين إذا دهمت وجب القتـال, وأيضا إذا صـال صـائل وجب فرضـا, وقـد صـال التحـالف الدولي اليوم لمحاربة الإرهاب ويقصدون محاربة الإسـلام والمسلمين والجهـاد في كل مكـان، كما صـرح طـاغوتهم الأكـبر أنها حـرب صـليبية, وهي حـرب متعـددة الأنــواع عســكرية واقتصـــادية وثقافية واجتماعيـــة، وفي جميع الأمكنة وعلى جميع الأصـــعدة, وكل يجب عليه بقـــدر ما يسـتطيع, وليس ميـدان القتـال هو أفغانسـتان فقط بـل نجاهدهم في كل مكان، فإن نوعية الحرب اليوم اختلفت وليس لها ميدان معين ولا أرض محددة, فهم صـالوا على الإسلام في كل مكان فنحاربهم في كل مكان) اهـ.

هـذا وقد ثبت في الشـريعة أن عقوبـة المرتد أغلظ من عقوبة الكافر الأصـلي، ولـذلك فإنه يجب قتل المرتد إجماعـا، ومن الكفـار الأصـليين من تقبل منهم الجزية ولا يقتلــون مع كــونهم كفــارا مثل أهل الكتــاب، ومنهم من يُعاهد أو يُهـــــادن وهو كــــافر بخلاف المرتد، والمرتد المتسلط على بلاد المسـلمين هو بالنسـبة لقـاطني هـذه البلاد عدو أقـرب، والكفـار الأصـليين في بلادهم هم عـدو أبعــد، والــواجب من حيث الأصل البــداءة بــالأقرب قبل الأبعد[37].

[37]) قد ذكرنا مبحثا خاصا بأهم أحشكام المرتدين فليراجعه من اراد الزيادة.

وإذا نظرنا إلى هؤلاء الطواغيت الذين تسلطوا على بلاد المسلمين؛ لوجدنا أن كل الأوصاف المؤثرة في البداءة بقتالهم قد تحققت فيهم، فهم مرتدون عن الإسلام من عدة أوجه - بيناها في مبحث آخر - وهم أقرب الكفار إلى من يعيش بين ظهرانيهم، وهم محاربون للإسلام والمسلمين أيما محاربة، فقد قامت بهم أوصاف؛ الردة والقرب والمحاربة مما يجعلهم أجدر بوجوب جهادهم من الأجنبي، والله تعالى أعلم.

مما سبق يتبين أن جهاد العدو الذي استولى على ديار الإسلام ودفعه أوجب من طلب الكفار الأصليين في ديارهم، لأن الأول جهاد دفع متعين والثاني واجب على الكفاية - كما بيَّنا -

وأن القيام بالعمليات الجهادية في البلاد التي كانت محكومة بالإسلام ثم استولى عليها العدو - مثل أفغانستان - أوجب وأولى من القيام بهذه العمليات في ديار الكفار الأصليين التي لم يفتحها المسلمون من قبل ولم تجر فيها أحكام الإسلام - مثل أمريكا - والمحافظة على رأس المال أولى من الربح الجديد، وخاصة إذا كان من استولى على الحكم في ديار الإسلام مرتدا، فإنه دفعه حينئذ يكون فرضا عينينا على كل مستطيع، ويكون جهاده أولى من جهاد الكفار الأصليين من جهات عدة - بيناها سابقا -

هذا والله تعالى أعلم
وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم
والحمد لله رب العالمين

كتبه الفقير إلى عفو ربه ورحمته
أبو عمرو عبد الحكيم حسان

